

## دور التحفظ على المعاهدات الدولية في الحد أو تقييد الحقوق والحريات اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979، نموذجاً

أ. بن عومر محمد الصالح - أ. يامة إبراهيم  
جامعة أدرار

### المقدمة

جاءت الشريعة الدولية (ميثاق الأمم المتحدة 1945، الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966، والبروتوكولات الملحقه بهما) لتعزيز حقوق الانسان وحرياته على المستوى الدولي، ذلك أن التشريعات الداخلية للدول هي من يكفلها داخلياً. لكن النقاش الذي يطرح نفسه وبشدة اليوم هو مسألة عالمية أو خصوصية حقوق الانسان. فهيئة الأمم المتحدة وفروعها المنبثقة عنها تُشجع دول المجتمع الدولي على الانضمام الى المواثيق الدولية والإقليمية التي تُعنى بحقوق الإنسان، والتصديق عليها من غير تحفظ أو إعلان تفسيري. على اعتبار أنها حقوق عالمية خاصة بالإنسان بغض النظر عن جنسه، لونه، عرقه، دينه، أيديولوجيته. لكن في المقابل ترى بعض الدول ومن بينها الجزائر أن التحفظ على بعض النصوص الدولية من شأنه الحفاظ على الأمن القانوني للدولة. ذلك أنه يستحيل أن تكون حقوق الإنسان عالمية إزاء التنوع الثقافي والأيديولوجي الذي تعرفه شعوب العالم، والذي تُقره هيئة الأمم المتحدة ذاتها. لكن يُرد على هذا الطرح أن المعاهدات تسمى على القوانين (م132 من الدستور الجزائري). ولأجل ذلك، تبرز الحاجة الى الرجوع الى التحفظ باعتباره آلية دولية تقره بعض المعاهدات وترفضه أخرى، ومعالجة كيفية تأثير إبدائه أو سحبه على حقوق وحرريات بعض الأفراد. ولقد أسقطنا الدراسة على اتفاقية الغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979م (السيداو). على اعتبارها نموذج حديث وفعال بالنسبة لحقوق المرأة الجزائرية اليوم.

الأمر الذي يقودنا الى الإشكالية التالية: ما المقصود بالتحفظ؟ وما مدى تأثيره سلباً وإيجاباً على إثراء الحقوق أو تقييدها؟ من خلال اتفاقية السيداو.

لذلك سنعالج هذا الموضوع من خلال دراسة تحليلية، مُنتهجين فيها منهجاً تحليلياً قانونياً. مُرتأين في ذلك تقسيم المداخلة الى مبحثين. نعالج في الاول ماهية التحفظ، ثم في المبحث الثاني ندرس آثار إبداء التحفظ أو سحبه في الحد أو تعزيز الحقوق والحريات.

## المبحث الأول: ماهية التحفظ وموقف المعاهدات منه.

### المطلب الأول: مفهوم التحفظ.

التحفظ يعد من المسائل المعقدة في الالتزامات الدولية في القانون الدولي، حيث اعتبرت لجنة القانون الدولي (CDI) أن التحفظ ذو طابع معقد<sup>1</sup>. وقد ثار جدل فقهي بين مؤيد ومعارض له. لما له من تأثير على تنفيذ كامل نصوص الاتفاقية<sup>2</sup>. ويعد التحفظ ظاهرة قانونية حديثة الى حد كبير في مجال الحياة الدولية، بسبب التغيرات الدولية السريعة، وأيضاً مبدأ التساوي وحرية ارادة الدول في العلاقات الدولية. كما أن انضمام بعض الدول المتأخرة الى المواثيق الدولية التي قد تبدي بعض التحفظات في عدة نقاط على نصوص لم تشترك في صياغتها<sup>3</sup>.

هذا، ويُعرف التحفظ بأنه "عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدول بمناسبة الإقدام على الارتباط بإحدى المعاهدات، مستهدفة من وراءه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها، أو إعطاء بعض الأحكام تفسيراً خاصاً يتجه نحو تطبيق مداها"<sup>4</sup>. ويُعرف بأنه "إعلان من الدولة المصدقة على اتفاق دولي معين على عدم ارتباطها بأحد أو بعض نصوص هذا الاتفاق أو تفسير هذا النص أو هذه النصوص بطريقة معينة تقبلها الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية"<sup>5</sup>. ويعرفه David Ruzié بأنه: "شرط من جانب واحد يرخص بمخالفة تنظيم تعاهدي فهو يسمح بإقصاء أو تغيير الأثر القانوني (تفسير خاص) لبعض الأحكام تُجاه دولة معينة، بتحديد امتداد الالتزامات المنبثقة عن المعاهدة"<sup>6</sup>.

وتعرفه الجمعية العامة من خلال قرارها رقم 478 لسنة 1950 بأنه: "خطاب صادر بإرادة منفردة من الدول وبصورة مكتوبة عند التوقيع على الاتفاق أو التصديق عليه بهدف التخلي عن الآثار القانونية الناجمة عن تطبيق أحكام محددة من المعاهدة أو تبديلها فيما يتعلق بالدولة التي أودعت هذه التحفظات".

وعرفت المادة 1/2-1 من اتفاقية فينا للمعاهدات لسنة 1969: "ويُراد بتعبير التحفظ إعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما حين توقع معاهدة أو تصديقها أو تبنيها أو تقررها أو تنضم إليها، مُستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة". فمن خلال هذا النص يتبين أن العبرة ليست بالتسمية بقدر ما تكمن من قصد الدولة المُبدية لهذا الاعلان في استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة، ومن ثم فإن أي إعلان لا يهدف الى التعديل أو الاستبعاد لبعض نصوص المعاهدة لا يكون تحفظاً، حتى ولو ادعت الدولة الصادر عنها الاعلان أنها تبدي تحفظاً، كما لا يُمكنها أن تتجنب أن يُعامل الاعلان الصادر عنها على أنه تحفظ متى كانت تهدف به استبعاد أو تعديل الأثر

1 - أنظر، حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1993، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الفقرة 286.

2 - أنظر، كراغلي مصطفى، التحفظ في ظل القانون الدولي لحقوق الانسان، مذكرة ماجستير، جامعة بومرداس، 2006/2005، ص 19 وما بعدها.

3 - أنظر، محمد سعادي، مفهوم القانون الدولي العام، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 99.

4 - أنظر، محمد سامي عبدالحميد ومصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص 58.

5 - أنظر، عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 191.

6- Cf. (D) Ruzié. Droite internationale public, 14 édition, Dalloz, Paris, 1999, p36.

القانوني لبعض نصوص المعاهدة<sup>1</sup>. وعليه يختلف التحفظ عن الإعلان التفسيري، في كون الهدف من هذا الأخير ليس استبعاد الأثر القانوني لأحكام معاهدة ما، بل توضيح وشرح معناها فقط<sup>2</sup>.

وفي ظل غياب نص واضح في اتفاقية فيينا فيما يخص طبيعة الإعلانات التي تُبديها الدولة الطرف عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أشار المقرر الخاص Alain Pellet في المشروع الذي يُعده بشأن التحفظ، والذي يعتبر كمبادئ توجيهية لممارسة التحفظ وتمييزه عن الإعلانات التفسيرية، فجاء نص المبدأ التوجيهي رقم (1-3-1): "لتحديد ما إذا كان الاعلان الانفرادي الذي تصدره الدولة أو المنظمة الدولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيريّاً من المناسب التأكيد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الاعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يُعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق الاعلان بها، ويُولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الاعلان"<sup>3</sup>. وقدّم Alain Pellet تعريفاً للتحفظ بأنه: "إعلان من جانب واحد مهما كانت تسميته أو طريقة تحريره صادر من قبل دولة أو منظمة دولية وقت التوقيع، التصديق، أو القبول أو الموافقة أو حين الانضمام الى اتفاقية ما تُريد من خلاله استثناء أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام الاتفاقية عند تطبيقها عليها"<sup>4</sup>.

وعليه، فإن التحفظ هو وسيلة قانونية تقررها قواعد القانون الدولي للدول نتيجة لسيادتها القانونية في إعداد تشريعاتها الداخلية، من أجل عدم الالتزام ببعض أحكام المعاهدات نظراً لخصوصية حقوق الانسان بين دول المجتمع الدولي.

هذا، ويترتب عن تعريف التحفظ بعض النتائج نذكر أهمها:

- 1- يكون التحفظ على شكل اعلان من جانب واحد، كما أنه يجوز للدول أن تقدم تحفظ جماعي، إذا كان نفسه<sup>5</sup>.
- 2- يتوجب إبداء التحفظ وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام طبقاً لمادة 1/2/د من اتفاقية فيينا 1969. وتحديد وقت إبداء التحفظ من أجل الحد من التحفظات العشوائية التي لا تلتزم بالإجراءات الرسمية<sup>6</sup>.
- 3- يترتب عن التحفظ تقييد نطاق تطبيق المعاهدة على الدولة، مما ينجر عنه تجزئة أحكام المعاهدة حيث لن تعود الاطراف المتعاقدة ملزمة بنفس المقتضيات مما ينتج عنه غياب الوحدة.
- 4- العبرة ليست بالتسمية التي تطلقها الدول على التحفظ، فيتوجب الرجوع الى الأثر القانوني إذا كان هدفه استبعاد لبعض نصوص المعاهدة فإنه يعد تحفظ.

1 - أنظر، عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار الاتحاد، القاهرة، 1986، ص4،3.

2 - أنظر، عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، المرجع السابق، ص7 وما بعدها.

3 - أنظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10(A/62/10)، الفقرة 153.

4 - أنظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم 10(A/62/10)، الفقرة 153.

5 - أنظر، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم 10(A/53/10)، الفقرة 497.

6 - أنظر، طالي سرور، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص299.

## المطلب الثاني: شروط التحفظ.

نظمت بعض المواثيق الإقليمية الشروط الشكلية للتحفظ على غرار المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية. وعليه سنتناول الشروط الشكلية(الفرع الأول)، ثم نعالج الشروط الموضوعية للتحفظ(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية للتحفظ:

لقد جاءت نصوص اتفاقية السيداو خالية من تنظيم الشروط الشكلية لقبول التحفظ، وكذلك الأمر بالنسبة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 باستثناء ما جاءت به المادة 23 منها والتي يعتبرها فقهاء القانون الدولي على أنها إجراءات التحفظ وليست بشروطه<sup>1</sup>. وبالرجوع لنص المادة 257<sup>2</sup> من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان فنجدها المصدر الوحيد للشروط الشكلية للتحفظ، الأمر الذي تبنته اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وطبقاً لنص م 57 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان فإن الشروط الشكلية ثلاث هي: الموامة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدة. وزمن إبداء التحفظ. وعدم جواز التحفظات ذات الطابع العام.

#### 1- الموامة بين القانون الداخلي النافذ وأحكام المعاهدة:

فالتحفظ يجب أن يكون محله نصاً مخالفاً لقانون نافذ في إقليم الدولة المتحفظة. وبالتالي يجب أن يتعلق بنص محدد في الاتفاقية. فالجزائر عند إبدائها للتحفظ على اتفاقية السيداو سنة 1996 كان قانون الأسرة ساري المفعول على إقليم الجمهورية الجزائرية. وتطبيقاً لهذا قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان استبعاد تحفظ أبادته النمسا سنة 1957 لحظة تصديقها على المعاهدات الأوروبية لحقوق الانسان ورغبت في تطبيقه على قانون صادر سنة 1982، فقد أعلنت المحكمة عدم قابلية هذا التحفظ للتطبيق لأنه طبقاً للمادة 1/64 من المعاهدة(م 1/57 من النص الجديد) لا يمكن أن تكون غرضاً للتحفظ إلا القوانين النافذة والسارية المفعول عن إقليم الدولة المتحفظة<sup>4</sup>.

كما يُشترط أيضاً أن يتضمن التحفظ عرضاً موجزاً عن القانون المعني، وذلك بغرض التحقق من أن التحفظ لا يتجاوز حدود الأحكام المستبعدة. وعليه على الدولة الجزائرية عند إبداء تحفظاتها على اتفاقية السيداو أن توضح عرضاً موجزاً عن قانون الأسرة الجزائري 11/84.

1 - أنظر، احمد اسكندري، ومحمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص134 وما بعدها.

2 - المعدلة للمادة 64 من النص القديم، حيث تنص: "1- يجوز لأية دولة عند التوقيع على هذه المعاهدة او عند ايداع وثائق التصديق عليها، ان تتحفظ بشأن اي حكم خاص في المعاهدة بالقدر الذي لا يتعارض معه أي قانون نافذ في إقليمها مخالف لهذا الحكم، ولن يُسمح بالتحفظات ذات الطابع العام. 2- يجب أن يتضمن أي تحفظ يتم ايداعه طبقاً لهذه المادة بياناً موجزاً عن القانون المعني". المعاهدة الأوروبية لحقوق الانسان وقعت في 04/11/1950 ودخلت حيز التنفيذ في 03/09/1953.

3 - أنظر، باية عبدالقادر، العهدان الدوليان لحقوق الانسان بين الالتزام والتحفظ، دار هومه، الجزائر، 2014، ص104.

4 - أنظر، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الصادر في 26/04/1994 في قضية فيشر ضد النمسا على موقع المحكمة: [www.echr.coe.int](http://www.echr.coe.int).

## 2 - عدم جواز إبداء تحفظات بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها.

ينفق هذا الشرط مع ما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في مادتها 19: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو قبولها أو اقرارها أو الانضمام إليها ان تضع تحفظاً". والهدف من وراء هذا الشرط هو تقييد إمكانية إبداء التحفظ على المعاهدات من حيث الزمن، ذلك أن الوقت الذي يجوز فيه إبداء التحفظ على المعاهدة هو محدد بوقت التوقيع، او كحد أقصى وقت إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام<sup>1</sup>.

هذا، وتثار مسألة التحفظ بعد التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها أحياناً بخصوص إعلانات الدولة المتعلقة بقبولها اختصاص عدد من أجهزة الرقابة المنشأة بواسطة هذه المعاهدات. فاللجنة المعنية بحقوق الانسان-على سبيل المثال- لا ينعقد اختصاصها في نظر الشكاوى المقدمة من الدول الأطراف في العهد، عن انتهاك دولة طرف في العهد لأحد الحقوق المعلنة فيه، إلا إذا كانت تلك الأخيرة قد أعلنت قبولها اختصاص اللجنة المعنية للنظر في مثل هذه الشكاوى<sup>2</sup>.

وغالبا ما يأتي الإعلان لاحقاً على التصديق او الانضمام للعهد، تهدف الدولة من وراءه إلى تقليص الالتزامات القاعدية "Les obligation normatives" المترتبة عليها بمقتضى العهد. وهو أمر خطير جداً أن تعتمد الدول الى التقليل من حجم التزاماتها القاعدية بمناسبة إعلان يصدر عنها، تطبيقاً للنصوص الخاصة بقبول ولاية أجهزة الرقابة المنشأة من قبل المعاهدات الخاصة بحقوق الانسان ومن بينها السيداو<sup>3</sup>.

## 3 - عدم جواز إبداء التحفظات العامة.

لا يجوز للدول أن تُبدي تحفظات على أحكام المعاهدات تكون ذات صياغة عامة وفضفاضة، يكون من شأنها استبعاد جل الأحكام أو جزء منها من قبل الدولة المتحفظة. وعليه يجب أن يتعلق التحفظ بنص محدد الموضوع ومحدد المحل في الاتفاقية. وهو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قضية بليوس ضد سويسرا في 1988/04/29 أين قضت بأن: " عبارة "التحفظات ذات الطابع العام" تعني أن التحفظ قد تمت صياغته بألفاظ واسعة وفضفاضة، لا تسمح بتحديد مضمون ونطاق تطبيقه بدقة"<sup>4</sup>.

غير أن غالبية الدول الاسلامية كثيراً ما تُخالف هذا الشرط عند تصديقها أو انضمامها الى اتفاقيات تتعلق بحقوق الانسان كاتفاقية حقوق الطفل واتفاقية السيداو خاصةً، مستخدمة في تحفظاتها عبارة اشتراط تطبيق أحكام الاتفاقية ما لم تخالف أحكام الشريعة الاسلامية. ومثال ذلك تحفظ الجزائر على المادة 4/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والتي تتضمن المساواة بين الرجل والمرأة لتعارضها مع أحكام الشريعة

1 - أنظر، محمد خليل موسى، التحفظات على أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الانسان، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد3، 2002، ص352.

2 - أنظر، المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

3 - أنظر، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص353.

4 - أنظر، قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان الصادر في 1988/04/29 في قضية بليوس ضد سويسرا على موقع المحكمة:

الإسلامية<sup>1</sup>. ويترتب عن هذا بطلان هاته التحفظات وعدم قبولها من حيث الشكل، الأمر الذي يتوجب من خلاله على هذه الدول أن تأخذ في الحسبان هذا الشرط مستقبلاً<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للتحفظ.

تتمثل الشروط الموضوعية لصحة تحفظات الدول على معاهدات حقوق الإنسان بصفة عامة بوجوب عدم مخالفة التحفظ لموضوع المعاهدة أو الغرض الذي أنشئت من أجله<sup>3</sup>. إذ تمنع القواعد العامة لقانون المعاهدات بشكل عام، والقواعد الواردة في الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان بشكل خاص التحفظات المخالفة لموضوع المعاهدة أو الغرض منها. حيث تنص م19 من اتفاقية فيينا 1969: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما... أن تضع تحفظاً ما لم: .... ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها". وتنص م2/28 من اتفاقية السيداو 1979: "لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وهدفها".

هذا، ولم تتضمن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا الميثاق الخاصة بحقوق الإنسان ومن بينها السيداو، نصاً يوضح مفهوم ضابط ملائمة التحفظ لموضوع المعاهدة وهدفها، كما لم تتضمن نصاً يحدد نطاق تطبيق هذا المعيار بصدد التحفظ<sup>4</sup>.

وحيال هذا الوضع، أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في 1951/05/21 والمتعلق بتحفظات الدول الأطراف بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أنه: "يجب البحث عن إمكانية إبداء التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في السمات المميزة لهذه الاتفاقية وفي موضوعها والغرض منها، فهي اتفاقية عالمية ذات غرض انساني بحت، وهي لا تهدف الى حماية مصالح ذاتية أو شخصية للدول، فالموضوع الأساسي المرجو تحقيقه من تطبيقها هو تحقيق مصلحة مشتركة للجميع مفادها صيانة قيم وأهداف عليا لصالح المجتمع الدولي". وهذا تفسير منطقي لمحكمة العدل الدولية يمكن إسقاطه على اتفاقية السيداو، وذلك لكونها اتفاقية عالمية تهدف الى رفع التمييز ضد المرأة أي كانت جنسيتها أو عرقها أو لونها، كما أنها اتفاقية تعزز من قيم المجتمع الدولي الرامي الى البحث عن تحقيق المساواة بين جميع الأفراد طبقاً للخصائص التي يتميزون بها.

وفي نفس السياق، تجدر الإشارة الى أن الميثاق الدولية تختلف بشأن قبول أو رفض التحفظ وسنبين ذلك ببعض الأمثلة في المطلب الموالي

### المطلب الثالث: اختلاف المعاهدات حول قبول ورفض التحفظ.

- بعض الاتفاقيات الدولية تمنع التحفظ مُطلقاً، وذلك بنصوص صريحة، فالمادة 120 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 حظرت إبداء أي تحفظات، ونفس الأمر بالنسبة للاتفاقية

1- Cf .Ramdane babadji, et Jean-robert Henry, universalisme et identité juridique : l'état de droit dans le monde arabe, annuaire de l'afrique de nord, 1995 , C.N.R.S Edition, Paris, 1997, p87.

2- Cf .Ramdane babadji, et Jean-robert Henry, op. cit, p87.

3 -أنظر، باية عبدالقادر، المرجع السابق، ص108.

4 -أنظر، كرعلي مصطفى، المرجع السابق، ص67.

التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، حيث تنص المادة 9 منها: "لا يُمكن وضع تحفظات على هذه الاتفاقية".

- وهناك اتفاقيات تحظر التحفظ على نصوص بعينها. كاتفاقية جنسية المرأة المتزوجة<sup>1</sup>، حيث تنص م1/8 منها: "لأية دولة لدى التوقيع أو التصديق أو الانضمام، حق إبداء تحفظات بشأن أية مواد في هذه الاتفاقية غير المادتين 1 و2".

- أما اتفاقيات أخرى فتسمح بكل التحفظات، وتطبق في مجال الاعتراض القاعدة الأمريكية "La règle panaméricaine" والتي تجعل الاتفاقية غير نافذة بين الدول المُعترضة والدول المتحفظة<sup>2</sup>. كاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام 1952 حيث تنص م7 منها: "إذا حدث أن قدمت أية دولة تحفظاً على أي من مواد هذه الاتفاقية لدى توقيعها... ولأية دولة تعترض على التحفظ أن تقوم خلال 90 يوماً من تاريخ الإبلاغ المذكور أن تُشعر الأمين العام بأنها لا تقبل هذا التحفظ. وفي هذه الحالة لا يبدأ نفاذ الاتفاقية فيما بين هذه الدولة والدولة التي وضعت التحفظ".

- وتقرر بعض الاتفاقيات حظر التحفظات المنافية لموضوعها وغرضها. حيث تنص م19 من اتفاقية فيينا 1969: "للدولة لدى توقيع معاهدة ما... أن تضع تحفظاً ما لم: .... ج- يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب)، منافياً لموضوع المعاهدة وهدفها". وتنص م2/28 من اتفاقية السيداو 1979: "لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون مُنافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها". وتنص م2/51 من اتفاقية حقوق الطفل<sup>3</sup> لسنة 1989: "لا يجوز ابداء أي تحفظ يكون مُنافياً لهذه الاتفاقية وغرضها".

غير أن هذا النوع الأخير من الاتفاقيات يعتمد على معيار (مخالفة هدف الاتفاقية وغرضها) يترك المجال واسعاً أمام الدول في تقديرها في أية اتفاقية. الأمر الذي أدى الى انتقاده من طرف لجنة القانون الدولي، حيث اعتبرته معيار غير دقيق، لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً<sup>4</sup> أعفت فيه كل أجهزتها من البحث في معنى هذا المعيار، تاركة للدول المسؤولية على تصرفاتها. ويستند هذا القرار للطبيعة غير المتجانسة للمجتمع الدولي، والتي لا تسمح بجمع عدد كبير من الدول في أية اتفاقية إذا لم يترك مجال لإبداء مثل تلك التحفظات<sup>5</sup>.

1 - عُرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة 1040 (د-11) يوم 29 كانون الثاني/يناير 1957. تاريخ بدء النفاذ: 11 آب/ اغسطس 1958.

2 - أنظر، طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان (الظروف العادية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1999/2000، ص103.

3 - اعتمدت وعُرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 25/44 يوم 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1989. تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/ سبتمبر 1990.

4 - القرار رقم (VI) 598 المؤرخ في 12/01/1952

5 - أنظر، طالبي سرور، حماية حقوق المرأة، المرجع السابق، ص104.

وفيما يخص اتفاقية السيداو فإن غرضها وموضوعها يدوران حول تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في شتى المجالات ورفع التمييز القائم ضد المرأة. وحسب الامم المتحدة فإن أهم مادة في هاته الاتفاقية هي المادة الثانية<sup>1</sup>، فالتحفظ عليها يعتبر خرقاً لموضوعها وغرضها.

ولمناقشة التحفظات الجزائرية حول اتفاقية السيداو يتبين ان الجزائر قد تحفظت على النصوص التالية 2، و9/2، و15/4، و16 و29 الأمر الذي اعتبرته الامم المتحدة ماسا بموضوع وغرض اتفاقية السيداو.

### المبحث الثاني: طبيعة تحفظات الجزائر على اتفاقية السيداو.

ونتاول في هذا المطلب، تحفظات الجزائر المتعلقة بالحقوق المدنية وآثار سحبها (المطلب الأول)، ثم نبين تحفظات الجزائر المتعلقة بالحقوق السياسية وآثار سحبها (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تحفظات الجزائر على اتفاقية السيداو المتعلقة بالحقوق المدنية.

#### الفرع الأول: التحفظات.

لقد أبدت الجزائر تحفظاتها<sup>2</sup> على المواد 2، و9/2، و15/4، و16 من اتفاقية السيداو<sup>3</sup>، وغالباً ما تستند الجزائر في ذلك الى حدود النظام القانوني الجزائري، أو أحكام قانون الأسرة.

ونذكر هنا بأن الجزائر قد وافقت على هاته الاتفاقية بموجب الامر رقم 96-03 المؤرخ في 10/01/1996 يتضمن الموافقة، مع التحفظ على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979<sup>4</sup>. ثم بعد ذلك انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22/01/1996 يتضمن انضمام، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979<sup>5</sup>.

**تحفظات الجزائر على م 02 من اتفاقية السيداو:** "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المادة بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

**تحفظات الجزائر على م 15 / 4:** "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15، المتعلقة بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها، ينبغي ألا تفسر على نحو يتعارض مع

1 - تنص م2: "تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقاً لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ- تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى....."

2 - لا تنشر في الجريدة الرسمية التحفظات الجزائرية على مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان بل تتم الإشارة فقط الى انضمام الجزائر الى اتفاقية ما مع التحفظ. حيث تنص م1 من المرسوم الرئاسي 96-51 المؤرخ في 22/01/1996 على أنه: "تنضم مع التحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

3 - تجدر الإشارة الى ان الجزائر تحفظت أيضاً على م4/23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث ذهبت الى أن: "الحكومة الجزائرية تفسر أحكام الفقرة الرابعة من المادة 23 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بحقوق ومسؤوليات الزوجين، بما لا يُخالف المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري". فالحكومة الجزائرية استعملت مصطلح "تفسير"، لكن الاثر المترتب عنه هو استبعاد تطبيق أحكام م4/23، وبالتالي هو تحفظ كما أشرنا اليه سابقاً فالعبارة ليست بالمسميات. أنظر: Nations Unies, traités multilatéraux déposés auprès du secrétaire général, état au 31 décembre 1995, New York, 1996, chapitre IV 5, p 118.

4 - ج.ر.03 المؤرخة في 14/01/1996. راجع الملحق فيما يخص التحفظات.

5 - ج.ر.06 المؤرخة في 24/01/1996.

أحكام الفصل 4 (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري". بمعنى أن حق المرأة في التنقل مرتبط بواجبها في طاعة زوجها على اعتبار أنه رئيس مؤسسة الأسرة<sup>1</sup>.

**تحفظات الجزائر على م 16:** "تعلن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة بتساوي حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج، أثناء الزواج وعند فسخه على السواء، ينبغي ألا تتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري".

### الفرع الثاني: آثار رفع التحفظ.

قد يرفع التحفظ صراحةً، أو ضمناً. ولقد لجأت الدولة الجزائرية الى رفع بعض التحفظات صراحةً كما هو الحال بالنسبة لـ م 2/9 من اتفاقية السيداو. ورفعت بعض التحفظات ضمناً وذلك بإلغاء أو تعديل بعض النصوص لتتماشى ونصوص الاتفاقية. وذلك يرجع لعدة أسباب منها ما جاء في تقرير الجزائر الأولي المقدم للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>2</sup>: "...ولا ينبغي التقليل من شأن هذه التناقضات الظاهرة، بل يجب أن تعالج في ضوء عنصر أساسي هام ينصب على مكانة ودور القانون الاسلامي في إعداد الاعمال القانونية والقضائية في الجزائر. ويمكن اعتبار أن هذه المكانة او هذا الدور بدأ يتضاءل باستمرار من جراء تعقد المشاكل المطروحة في هذا العصر وتداخل الثقافات والعمليات العلمانية الجارية في المجتمع الجزائري.

إن الفرض العنيف للقواعد القانونية غير القابلة للتطبيق بسبب تعارضها الصارخ مع القواعد الاجتماعية المألوفة يؤدي الى ابطال الغرض من القانون ويدفع الى تكريس عدم الثقة التي تسفر عن النزاع بين المشرع والمواطن، بل الى عدم احترام السلطة العامة بحجة أولوية القانون الالهي... يتطلب إعادة تفسير دور الدين في المجتمع، الامر الذي يتعذر تحقيقه إلا بالآناة ومرور الوقت ومع رفع المستوى الثقافي. ولهذا السبب تنوي الحكومة الجزائرية إدخال عناصر عدم التمييز والمساواة بين الجنسين على نحو تدريجي، دون تراجع في مجال الاحوال الشخصية".

إن المتمعن لهذا الجزء من التقرير يتأسف لما جاء فيه من مغالطات وتجاوزات فالتقرير يُشير الى تراجع وتضاءل العامل الديني وإحلال محله العامل العلماني في المجتمع الجزائري. إلا ان التقرير كان محقاً في نبذ المجتمع الجزائري للقواعد القانونية الصارخة المتعارضة مع القواعد الدينية. ولذلك يتم رفع التحفظ بطريقة غير معلنة.

**قانون الأسرة (11/84) الذي تم تعديله بموجب الأمر الرئاسي 02/05 سنة 2005** قد حرص على تعزيز مركز المرأة، حيث جاء بتعديلات تصب في صالح المرأة أبرزها: -رضائية عقد الزواج. فالمادة 4ق.أ كانت تنص: "الزواج هو عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي...". بعد التعديل أصبحت تنص: "الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي". وبالتالي لا يُتوجب إكراه المرأة أو إجبارها أو منعها من إبرام عقد الزواج. الذي يتوقف على قبولها الحر الصريح.

1 -طالبى سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان(الظروف العادية)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000/1999. ص100.

-وتوحيد سن الزواج بين الجنسين (19سنة) ومنع زواج القُصر، فالمادة 7ق.أ كانت تنص: "تكتمل أهلية الرجل بالزواج بتمام(21) سنة، والمرأة بتمام(18) سنة..". بعد التعديل أصبحت تنص: "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام(19) سنة.. " فبالتالي رُفِع التمييز الممارس على المرأة. فكيف تكون المرأة راشدة بنصين مخالفين(م40 ق.م يحدد سن الرشد ب 19سنة.) وكذلك الأمر بالنسبة للرجل فكيف يكون راشداً طبقاً للقانون المدني، ويكون قاصراً وفقاً لقانون الأسرة.

**والغاء ولاية الإيجار وحل محلها ولاية المشاركة والاختيار،** حيث كانت م11 ق.أ تنص "يتولى زواج المرأة وليها وهو أبوها فأحد أقاربها الأولين، والقاضي ولي من لا ولي له"، وأصبحت بعد التعديل: "تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها وهو أبوها أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره...". فبالتالي أصبح من حق المرأة الخالص أن تعقد زواجها بنفسها أسوة ببقية العقود والتصرفات القانونية الأخرى.

**حق المرأة في الاشتراط<sup>1</sup>:** حيث كانت م 19ق.أ تنص: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتناف مع هذا القانون". فأصبحت بعد التعديل تنص: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، ولا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتناف هذه الشروط مع أحكام هذا القانون" وبهذا يكون المشرع قد حسم أمره في أحقية الزوجة في الاشتراط على الزوج أن لا يتزوج عليها.

#### **إقرار حق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها الحرة المنفردة<sup>2</sup>:**

حيث كانت م 54 تنص: "يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه فإن لم يتفق على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت الحكم". وأصبحت بعد التعديل أكثر صراحة حيث باتت تنص: "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي...". وبهذا يكون فيه تنسيق في النصوص (4، 48، 54 ق.أ). وبهذا يحق لكلا الزوجين إنهاء الرابطة الزوجية بإرادته المنفردة، دون الرجوع الى إرادة الزوج الآخر.

وبهذا يتجلى أن التحفظات الواردة على م2 و16 سيداو قد تم رفعها جزئياً، بطريقة غير معلنة. حتى لا تُثير حفيظة الشعب الجزائري.

**إلغاء واجب الطاعة.** إذ كانت م39ق.أ تنص: **يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة...** " حيث ألغي هذا الالتزام الذي كان واجباً على الزوجة. وحل محله مبدأ "التعاون بين الزوجين على مصلحة الأسرة". وبهذا فإن التحفظ على م4/15 أصبح لا طائل منه.

1 - أحسن زقور، شبهات حول قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية ودفعها (قانون الأسرة الجزائري نموذجاً)، منشورات الأديب، وهران، 2007، ص72.

2 - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

**المطلب الثاني: تحفظات الجزائر على اتفاقية السيداو المتعلقة بالحقوق السياسية.**

**الفرع الأول: التحفظات.**

تحفظات الجزائر على م 2/9: "تود حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية الجزائري وقانون الأسرة الجزائري.فقانون الجنسية الجزائري لا يسمح للطفل باكتساب جنسية الأم إلا متى :كان الأب غير معروف أو عديم الجنسية؛ كان الطفل قد ولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر.وعلاوة على ذلك، بموجب المادة 26 من قانون الجنسية الجزائري، يجوز للطفل الذي يولد في الجزائر لأم جزائرية وأب أجنبي لم يولد على الأرض الجزائرية، أن يكتسب جنسية الأم بشرط عدم اعتراض وزارة العدل على ذلك.

وتنص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على انتساب الطفل لأبيه من خلال الزواج الشرعي.وتنص المادة 43 من ذلك القانون على أن "الطفل ينتسب إلى أبيه إذا ولد في غضون الأشهر العشرة التي تعقب تاريخ انفصال الأب عن الزوجة أو تاريخ وفاته".

**الفرع الثاني: آثار رفع التحفظ.**

على عكس التحفظات السابقة، لقد لجأت الدولة الجزائرية الى رفع التحفظات صراحةً بالنسبة ل م 2/9 من اتفاقية السيداو. وذلك بموجب المرسوم رقم 1426/08<sup>1</sup>.

**قانون الجنسية(86/70) الذي تم تعديله بموجب الأمر الرئاسي 01/05 سنة 2005** قد حرص على تعزيز مركز المرأة في اكتساب ومنح الجنسية، حيث اصبحت م6 تنص بعد التعديل: "يعتبر جزائريا الولد المولود من اب جزائري أو أم جزائرية". وبهذا أصبحت الأم الجزائرية تمنح جنسيتها لأبنائها على غرار الرجل. وقد كانت قبل التعديل لا تمنح جنسيتها إلا إذا كان زوجها عديم الجنسية، أو مجهول. وكذا اصبح للمرأة الجزائرية حق منح زوجها الأجنبي الجنسية الجزائرية متى توفرت لديه الشروط القانونية. وذلك بموجب مكرر المضافة: "يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية بموجب مرسوم...". وبهذا أصبح من حق المرأة الجزائرية أن تكسب ولدها أو زوجها جنسيتها كأصل عام.

وبمناسبة انضمام الجزائر الى اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة(1952<sup>2</sup>) لقد سعت الى تعزيز الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية من خلال إصدار بعض التشريعات أهمها:

**قانون عضوي رقم 12 - 03 المؤرخ في 2012** الذي يحدد كليات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة. حيث ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 2 من هذا القانون. وبهذا يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرّة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها.

1 - المرسوم الرئاسي رقم 426/08 المؤرخ في 2008/12/28 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 2/9 من اتفاقية السيداو 1979. ج.ر رقم 05 المؤرخة في 2009/01/11.

2 - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 126/04 المؤرخ في 2004/04/19 يتضمن تصديق الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة. ج.ر رقم 26 المؤرخة في 2004/04/25.

**قانون عضوي رقم 04/12 المؤرخ في 2012 الذي يحدد قانون الأحزاب السياسية.** حيث تتضمن م17 منه على وجوب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين للحزب نسبة ممثلة من النساء. وبهذا أصبح المجلس الشعبي الوطني الجزائري مكون من 145 نائبة من إجمالي 462 نائباً (إثر انتخابات 10 ماي 2012)<sup>1</sup>.

**الخاتمة:**

يتبين لنا من خلال هاته الورقة البحثية دور التحفظ على المعاهدة الدولية في الحد أو التقييد من بعض الحقوق بالنسبة للأفراد. وقد رأينا اتفاقية السيداو 1979 نموذجاً لذلك. وكيف أن رفع المشرع لبعض التحفظات انبثق عنه عديد الحقوق بالنسبة للمرأة مدنية وسياسية.

#### **بالنسبة للحقوق المدنية.**

- حق المرأة في إبرام عقد زواجها بمفردها.
  - حق المساواة الفعلية والقانونية لكل من الرجل والمرأة.
  - حق المرأة في الاشتراط وبالخصوص عدم الزواج عليها أو حقها في العمل.
  - إلغاء واجب الطاعة، وإحلال محله مبدأ التعاون والتشاور.
  - إقرار حق الزوجة في إنهاء الرابطة الزوجية بإرادتها الحرة المنفردة بواسطة حق الخلع.
- بالنسبة للحقوق السياسية:**

- حق المرأة الجزائرية أن تكسب ولدها أو زوجها جنسيتها كأصل عام.
- حق المرأة الجزائرية في التمثيل الحزبي على أوسع نطاق
- حق المرأة الجزائرية في التمثيل الواسع في المجالس المنتخبة
- حق المرأة الجزائرية في التمثيل الواسع في الحكومة.

---

1 - عمار عباس وبن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد 10 جوان 2013، ص 86.